الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.27

Distr.: General

13 April 1999
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٧
المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكساخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/53/37، و A/53/66-S/1998/115، و A/53/71، و A/53/72-S/1998/156، و A/53/95-S/1998/311، و A/53/117-S/1998/371، و A/53/131-S/1998/435، و A/53/285، و A/53/300، و A/53/314، و Corr.1 و Corr.2 و Add.1، و A/53/341، و S/1998/848 -A/53/371، و A/53/489، و A/53/532-S/1998/984، و A/53/552-S/1998/1010، و A/53/560-S/1998/1019، و A/53/646؛ و A/C.6/53/2-7، و A/C.6/53/9؛ و A/C.6/53/L.4)

١ - **السيدة فارغاس** (كوستاريكا): تكلمت باسم السلفادور، وبنما، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس، فأدانت الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ كما أدانت الحكومات التي تقدم المساعدة أو الملجأ لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو المحرضين عليها. وقالت إن ثمة حاجة ماسة إلى التعاون الدولي في هذا المجال. وفي هذا الصدد، شاركت الوفود التي تتكلم باسمها في المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وفي صياغتها، في الدورة السابقة للجمعية العامة. وفي الدورة الحالية، شاركت في إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. والأمل معقود على أن الجمعية العامة ستعتمد هذا الصك الهام في ١٩٩٨. واختتمت قائلة إن من الأهمية بمكان توعية جميع البلدان بأن لا أحد بمأمن من الإرهاب الدولي، كما تبين ذلك من الهجمات التي جرت هذه السنة.

٢ - **السيد بال** (الهند): أكد أن جريمة الإرهاب قد أخذت بعدا عالميا. وبالتالي فإنه يؤيد المقترح الذي قدم في مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب في ١٩٩٩ بغرض وضع برنامج عمل جماعي لمكافحة تلك الجريمة. وقد اتخذت الأمم المتحدة الخطوة الأولى في هذه العملية بإصدارها لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويجب تنفيذ ذلك الصك بأمانة وفعالية. واتخذت الجمعية العامة الخطوة الثانية باتخاذها القرار ٢١٠/٥١ الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يعهد إليها بولاية صوغ اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ولتتناول بعد ذلك وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

٣ - ومضى قائلا إن أول ولاية من الولايات المعهود بها إلى اللجنة المخصصة في القرار المذكور تم إنجازها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عندما اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. أما فيما يتعلق بالولاية الثانية، فإن وفده يشيد بالاتحاد الروسي لتقديمه مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ويحث على اعتماده مبكرا، ما دامت المسائل المعلقة التي يثيرها المشروع ليس من شأنها أن تؤخر اتخاذ الخطوة الثالثة المنصوص عليها في القرار ٢١٠/٥١، أي وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويمكن أن ترتكز المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الذي قدمه وفده (A/C.6/51/6).

٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي قدمته فرنسا (A/C.6/51/9)، قال إنه إذا ارتأت اللجنة السادسة أن من الملائم النظر في هذا المقترح فورا حفاظا على الزخم الذي يطبع عمل اللجنة المخصصة، فإن وفده مستعد للتعاون في إطار هذا الجهد على أن يكون البند التالي الذي ستتناوله اللجنة المخصصة هو مشروع الاتفاقية الدولية الذي قدمته الهند. واختتم قائلا إن وفده يعتقد أن ما قام به الأمين العام من إعادة تشكيل لفروع الأمانة العامة في فيينا والمعنية بالمراقبة الدولية للمخدرات والوقاية من الجريمة، في إطار عملية إصلاح المنظمة، أمر هام. وقال إن وفده يتفق مع الأمين العام على أن مكافحة الإرهاب الدولي لا بد وأن تسير يدا في يد مع مكافحة الجرائم الدولية الأخرى، من قبيل الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة والأشخاص، مع مراعاة الروابط القائمة بينها، كما يقر أن النهج الموحد في مكافحة الإرهاب ينبغي أن يكون مجالا من المجالات التي تحظى بالأولوية في الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

٥ - **السيدة إرفات - سميلغ** (إسرائيل): قالت إن من الضروري أن تدرس بعناية كل العوامل الدولية التي تحرض على الإرهاب. فالإرهاب يزدهر بالحياد، في المقام الأول. والأمم التي تسمح للمنظمات الإرهابية بحرية التنقل والعمل فوق ترابها أو تدعمها إنما تؤيد بسكوتها استخدام ذلك التكتيك البغيض على نطاق عالمي. وكما أوجزه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٢٦ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فإن السيادة تستتبع تحمل مسؤولية عدم السماح بتنظيم الأعمال الإرهابية أو التحضير لها في إقليم الدولة. وثانيا، يتغذى الإرهاب على نفسه. فإذا دعم الإرهاب أو سمح به أو التمست له الأعذار في حالة من الحالات، فإنه سيهون القيام بذلك في حالات أخرى. ولذلك ينبغي تفادي الاعتقاد الخاطئ القائل بأن الأعمال الإرهابية يمكن تبريرها أو تفسيرها بأهدافها السياسية. وفي هذا الصدد، ذكرت المتكلمة بأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، ينص على أن الأعمال التي يقصد منها إشاعة حالة من الرعب لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كانت الاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال. وقد ترددت هذه الفكرة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدت السنة الماضية، وفي مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي يجري النظر فيه في الوقت الراهن.

٦ - وثالثا، يقتات الإرهاب بالمال. ففي القرار ٥١/٢١٠، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تمويل الإرهابيين. وفي هذا الصدد، يرحب وفدها بالمقترح الذي قدمته فرنسا لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهابيين، ويتفق مع الوفود الأخرى على ضرورة تناول هذا المقترح في الاجتماع القادم للفريق العامل. وإضافة إلى ذلك، دعا وفدها جميع الدول إلى كشف المنظمات الدولية المتسترة تحت غطاء الجمعيات الخيرية. فإذا كان قطع الدعم عن الإرهاب خطوة حاسمة، فإن من المتعين القيام بأمور كثيرة: فلا بد من مكافحة الإرهاب مباشرة. ولهذه الغاية، اختار المجتمع الدولي التصدي لكل جانب من جوانب الإرهاب المختلفة على حدة، وهي استراتيجية يرى وفدها أنها بناءة وفعالة.

٧ - **السيدة فلوريس ليرا** (المكسيك): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به بنما باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو، وأكدت إدانة وفدها القوية لجميع أشكال الإرهاب ومظاهره. وقالت إنها واثقة من أن مرتكبي الهجمات الجبانة في نيروبي ودار السلام سيحالون إلى العدالة في امتثال تام لأحكام القانون الدولي.

٨ - ومضت قائلة إن الأمم المتحدة قد خطت خطوات جبارة في مكافحة هذا الآفة، منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. وأوضحت أن بلدها الطرف في جميع الصكوك الإقليمية والعالمية الراهنة بشأن الإرهاب الدولي، يشارك بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. غير أن التفاوض بشأن صكوك ملزمة جديدة لن يكفي للقضاء على الإرهاب الدولي؛ بل لا بد من الحرص على إدخال تلك الصكوك حيز النفاذ فورا والامتثال لها امتثالا تاما. ولذلك، ستحظى تلك الصكوك بأوسع تأييد ممكن لدى الدول.

٩ - وقالت إن وفدها يؤيد مقترح الاتحاد الروسي لوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والذي يستجيب لشاغل مشروع، ما دام ينبغي تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد المشعة والمواد النووية في أغراض إرهابية. وفي الوقت ذاته، ستساهم إزالة الأسلحة النووية من البيئة مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف. وتلزم مواصلة المناقشة بشأن بعض جوانب المشروع، من قبيل الفقرة ٢ من المادة ٤، التي اختلفت بشأنها الآراء اختلافا كبيرا. وفي سياق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كان ثمة ما يبرر إلى حد ما إدراج ذلك الحكم لكون القوات العسكرية هي التي تستخدم المتفجرات عادة؛ غير أن هذا الأمر لا ينطبق على حالة المواد المشعة والنووية التي لا شك أنها خطيرة ومضرة. ولئن كان وفدها لا يساند إقرار أي استثناء في هذا الباب، فإنه يعتقد أنه يكفي، لأغراض هذا الصك، أن تستثنى منه الأنشطة الداخلة في نطاق القانون الإنساني الدولي.

١٠ - وأشارت إلى أن بعض الوفود فسرت الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية بكونها تستبعد تماما أعمال القوات العسكرية من نطاق مشروع الاتفاقية. وقالت إن وفدها لا يتفق مع هذا الموقف الذي يتجاهل، زيادة على ذلك، الالتزامات المقطوعة بموجب قرارات عديدة من قرارات الجمعية العامة التي تدين كافة أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها لكون هذا التفسير قد يفضي إلى نوع من إضفاء الشرعية على الأعمال التي تنطوي على استخدام القوات العسكرية للدول للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، بما فيها الأسلحة النووية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤ تسعى إلى تناول هذا الشاغل، فإن صياغتها غير كافية على ضوء المناقشات الجارية بشأن شرعية استخدام الدول للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا بد من بذل جهود لضمان ألا تكون للصك الموضوع لتعزيز الحملة ضد الإرهاب آثار تتجاوز نطاق التعاون الدولي.

١١ - وأعربت عن استعداد وفدها لمواصلة المشاركة في المشاورات بروح من التراضي بغية حل الخلافات القائمة والحرص على اعتماد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في الدورة الحالية، عند الإمكان.

١٢ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): قالت إنها تود أن تؤكد إدانة وفدها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كانت مصادره، وسواء ارتكبه الأفراد أو الجماعات أو الدول. وأكدت عزم وفدها على المشاركة في مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل الممكنة، بما يتماشى وحقوق الإنسان وسيادة القانون. فالأحداث المأسوية الأخيرة التي شهدتها نيروبي ودار السلام أكدت أن المعركة ضد الإرهاب أبعد ما تكون عن نهايتها. وتفاديا لحدوث هجمات مماثلة في المستقبل، لا بد أن يكون الرد على الإرهاب حاسما وقاطعا. ومن واجب المجتمع الدولي أن يحرص على

ألا يكون للجماعات الإرهابية أي ملاذ آمن. ولا بد أن يكون الالتزام العالمي بمجموعة صكوك مكافحة الإرهاب الهدف الأساسي لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

١٣ - وقالت إن نيوزيلندا تؤيد تأييدا قويا وفعليا التدابير المتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وهي طرف في خمس اتفاقيات من الاتفاقيات الإحدى عشرة الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وينظر برلمان نيوزيلندا في الوقت الراهن في تشريع يتوخى تنفيذ أحكام ثلاث اتفاقيات أخرى من تلك الاتفاقيات وهي: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٩٨٨)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري (روما، ١٩٨٨)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ١٩٨٨).

١٤ - وأعربت عن ترحيب وفدها باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقالت إن الاستثناء الجزئي لبعض أعمال القوات العسكرية من نطاق الاتفاقية لا يمس بأي حال من الأحوال بالمبدأ المهم الذي يقر المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة للدولة، سواء كانت الدولة التي يحملون جنسيتها مسؤولة هي أيضا عن أعمالهم أم لا. وسريان ذلك المبدأ على هذه الحالة واضح للغاية في ديباجة الاتفاقية وأحكام منطوقها.

١٥ - وقالت إن نيوزيلندا ما فتئت تشارك بنشاط في المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وإذا اعتمدت هذه الاتفاقية، فإنها ستشكل إضافة هامة إلى الإطار القائم للصكوك المناهضة للإرهاب. وأضافت قولها إن وفدها مدرك بطبيعة الحال للجوانب التي لا يزال يتعين حلها، من قبيل الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود والتي مفادها أن مشروع الاتفاقية قد يناقض الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأشارت إلى أن موقف وفدها من الأسلحة النووية معروف للغاية. فوفقا للسياسة الدولية والصكوك القائمة، يرى أن الأسلحة النووية غير مشروعة في جميع الظروف. وأعربت عن تأييد وفدها لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة، ولا سيما ما يفيد منها بأن ثمة التزاما قائما بمواصلة المفاوضات وإتمامها لحظر تلك الأسلحة حظرا كاملا.

١٦ - واختتمت قائلة إنه في إطار الجهود المبذولة لمواصلة تطوير الإطار القانوني الشامل لمكافحة الإرهاب، فإن وضع قواعد متعلقة بالتمويل غير المشروع للأنشطة الإرهابية من شأنه أن يتمم الاتفاقيات القائمة المناهضة للإرهاب والاتفاقيات المتعلقة بغسل الأموال. وسيشارك وفدها مشاركة فعلية في الأعمال المقبلة وفي جميع الجهود الأخرى الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

١٧ - **السيد كليسوفيتش** (كرواتيا): قال إن الإرهاب شاغل من الشواغل العالمية لكونه يمس باستقرار النظام الدولي برمته. فالإرهاب بطبيعته جريمة عشوائية تتسبب في معاناة كبيرة وتمس بالصحة العقلية والبدنية مسا خطيرا. ولذلك، ينبغي تصنيفه جريمة ضد الإنسانية بمفهوم المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي السنوات الأخيرة، حصل تزايد مطرد في الأنشطة الإرهابية. وهذا ما يستدعي ردا فوريا وفعالا وحازما يوفر الوقاية والردع. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون هذا الرد متماشيا مع القانون الدولي.

١٨ - وأضاف قائلا إن البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" قد أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ ما يزيد على ٢٠ سنة. وقد أحرز تقدم ملموس في وضع الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، رغم أنه لا يشمل جميع جوانب الظاهرة بالتقنين. وقد اعتمدت إحدى عشرة اتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، آخرها اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في الدورة الثانية والخمسين، وتضمنت بيانا سياسيا قويا يبين عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب.

١٩ - وقال إن من دواعي سرور وفده أنه بفضل العمل الدؤوب للجنة المخصصة والفريق العامل التابعين للجنة السادسة، أحرز تقدم ملموس في ظرف أربعة أسابيع في وضع مشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، على الرغم من أنه تعذر للأسف حل مسألة سريان مشروع الاتفاقية على الأنشطة العسكرية. وقد كانت كرواتيا ضحية لعمل الإرهاب النووي على يد الجيش اليوغوسلافي الذي هدد بتدمير منشأة نووية لتوليد الطاقة تقع قرب العاصمة، وبالتالي فإنه يدرك تماما الحجج التي قدمتها البلدان الأخرى التي تدعو إلى إدراج الأنشطة العسكرية في مشروع الاتفاقية. وبالفعل، فإن المعرفة والمهارات التنظيمية والموارد المالية الضرورية للقيام بأعمال الإرهاب النووي تثير شكوكا تدفع إلى الاعتقاد بأن الدول قد تتورط في ارتكابها بطرق شتى. وأعرب عن رغبته في التأكيد على أن الاستبعاد المحتمل للأنشطة العسكرية من مشروع الاتفاقية، على غرار ما عليه الأمر في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لا يعني إضفاء الشرعية بصورة مسبقة أو الإفلات من العقاب في إطار القانون الدولي. فمشروع الاتفاقية لا يعفي أفراد القوات المسلحة من المساءلة الفردية والملاحقة القضائية عندما يكون تصرفهم غير مشروع. ونظرا للخطر المتزايد المتمثل في احتمال حيازة الإرهابيين للمواد النووية والضرر المحتمل الذي يمكن أن ينشأ عن ذلك، فإنه ينبغي اعتماد مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٢٠ - ولما كان وفده يؤيد فكرة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، فإنه سيظل يشارك في صياغة الصكوك الدولية بشأن مسائل محددة من المسائل ذات الصلة والتي يبدو أنها تجسد نهجا توافقيا أسفر فعلا عن بعض النتائج الإيجابية. وفي هذا الصدد، أعرب عن استعداد وفده للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب على أساس مشروع النص الذي قدمته فرنسا.

٢١ - وقال إن كرواتيا قد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وهي طرف في معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإنها تفي فعلا بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات. وقد اعتمد البرلمان الكرواتي مؤخرا قانونا جنائيا جديدا يركز اهتمامه بصفة خاصة على الجرائم المرتبطة بالإرهاب. وستكون الخطوة التالية اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب. واختتم قائلا إن وفده يعتقد أن المكافحة الفعالة للإرهاب ينبغي أن تتناول أيضا أسبابه؛ وبالتالي ينبغي ترجيح منع الأعمال الإرهابية على مجرد قمعها.

٢٢ - **السيد سوينانداا** (إندونيسيا): قال إن وفده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ففي السنوات الأخيرة، شهد المجتمع الدولي أعمال إرهاب عشوائية زادت من مشاعر قلقه؛ ولا يمكن التصدي للإرهاب بكل مظاهره إلا بالتعاون الدولي الفعال والعمل المتضافر. وفي هذا الصدد، أعرب

عن تأييد وفده لمضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، الذي رحب بارتياح باعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. فتعزيز التعاون على جميع المستويات شرط لا غنى عنه للقضاء على الإرهاب. وبناء عليه، فإنه ينبغي تشجيع التعاون التقني المتعدد الأطراف والثنائي على أساس مبادئ السيادة والتفاهم والمصلحة المتبادلة.

٢٣ - وقال إن إندونيسيا قد أنشأت لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تشكل فيها وزارة العدل مركزا للتنسيق والتشاور بين القطاعات. كما سنت سياسة تشريعية بشأن الإرهاب في إطار القانون الجنائي وأبرمت اتفاقات مع البلدان المجاورة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة. وعلى الصعيد الدولي، صدقت إندونيسيا على عدد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ١٩٨٠. كما تنظر في مسألة التصديق على معاهدات واتفاقيات دولية أخرى بشأن الإرهاب.

٢٤ - واستطرد قائلا إن صياغة مشروع اتفاقية بشأن قمع الإرهاب النووي يشكل خطوة ملموسة إلى الأمام في الجهود المتضافرة المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وهي مبادرة جاءت في الوقت المناسب لا سيما وأن الأفراد أو الجماعات غير المسؤولة ما فتئت تهدد باستخدام المواد النووية أو المواد المشعة. غير أن عددا من أحكام مشروع الاتفاقية يستلزم المزيد من الدراسة. ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه ينبغي عدم التسرع في اتخاذ القرارات؛ بل ينبغي بذل جهود لتحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء، مع مراعاة شتى الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، لا سيما آراء البلدان النامية.

٢٥ - أما فيما يتعلق بالإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلا بشأن هذا البند، فإن مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن عقد مؤتمر قمة دولي تحت إشراف الأمم المتحدة بغية النظر في جميع الأعمال الإرهابية مقترح يستحق التأييد. فهذا المؤتمر من شأنه أن يوفر أنسب منتدى لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء وتفاهم وتعريف أوضح للإرهاب. وينبغي أن يسترشد هذا الجهد بميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وقرارات حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٢٦ - **السيدة ديفينسور سانتياغو** (الفلبين): قالت إن التعاون الدولي أساسي في مكافحة مشكلة الإرهاب. غير أن صوغ الصكوك القانونية، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لا يكفي للقضاء على هذه الآفة؛ بل لا بد من إتمام هذه الجهود بمبادرات سياسية تتناول أسباب الإرهاب والمشاكل الأخرى الكامنة وراءه، من قبيل الاحتلال الأجنبي والفقر.

٢٧ - وأضافت قائلة إنه بفضل جهود اللجنة السادسة، ما فتئ عدد الدول التي تقدم دعما مباشرا أو غير مباشر للإرهابيين يقل باطراد، رغم أن المساعدة التي يقدمها بلد واحد تكفي لإبطال أعمال لجنة القانون الدولي.

٢٨ - وأشارت إلى أن الإرهابيين يوظفون التقدم التقني الذي يميز الاقتصاد العالمي والذي يشجع تنقل رؤوس الأموال دون عائق. ولذلك فإن مقترح إعداد اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب مقترح يستحق الثناء. وقالت إن وفدها لا يرى غضاضة في إعداد اتفاقيات مستقلة تتناول شتى مظاهر الإرهاب بدل تناول الظاهرة برمتها. وإن انتشار الصكوك يستلزم من المجتمع الدولي أن يحرص على ضمان الاتساق بينها وتفادي النتائج غير المقصودة في مجالات من قبيل القانون الإنساني، وعدم انتشار الأسلحة النووية، وإرهاب الدولة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم تقويض الحق المشروع للشعوب في تقرير المصير.

٢٩ - **السيدة ولسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الهجمتين الإرهابيتين اللتيين حدثتا في ٧ آب/أغسطس ضد سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام لم تهزا مشاعر أصدقاء وأسر الضحايا فحسب، بل هزتا أيضا مشاعر سكان البلدين اللذين زعزعت السكينة التي كانت تعمهما. وفي بيان أعقب الهجمتين، أقر سفراء البلدان الأفريقية لدى الولايات المتحدة بأن الإرهاب تهديد محدق بالجميع ودعوا البلدان الأفريقية والولايات المتحدة إلى تعزيز التعاون بينها لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. ويتوقف النجاح في هذه المعركة على حرمان الإرهابيين من الدعم والمأوى والمساعدة المالية، والضغط على الدول التي تقدم الدعم لهم لحملها على الكف عن ذلك، والحرص على أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقيات المناهضة للإرهاب.

٣٠ - وقالت إن اللجنة السادسة تقوم بجهد محمود لصوغ اتفاقيات تعالج شتى أوجه الإرهاب، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأعربت عن تأييد الولايات المتحدة للنهج التدريجي في تطوير القانون الدولي في هذا المجال، وقالت إن بلدها لا تزال لديه تحفظات بشأن عقد مؤتمر لتعريف الإرهاب.

٣١ - واستطردت قائلة إن مجموعة الثمانية (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) قد أعلنت عن حملة دولية للتشجيع على اعتماد الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب والتصديق عليها على نطاق عالمي وذلك بحلول عام ٢٠٠٠. وفي ظل تلك الظروف، لن يكون للإرهابيين مفر من العدالة.

٣٢ - ومضت قائلة إنه في السنوات الأخيرة، تزايد عدد الإرهابيين الذين أدينوا وحكم عليهم بالسجن بسبب جرائمهم، وذلك بفضل تزايد التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، دربت الولايات المتحدة ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ موظفا من موظفي إنفاذ القوانين من بلدان يزيد عددها على ٩٠ بلدا في مجالات أمن المطارات، والكشف عن القنابل، والأمن البحري، وتحرير الرهائن، وإدارة الأزمات.

٣٣ - ولاحظت أن رئيس الولايات المتحدة قد دعا المجتمع الدولي، في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ١٩٩٨، إلى إيلاء الأولوية القصوى للكفاح المشترك ضد الإرهاب. كما أعربت عن تقديرها لتأكيد عدة وفود منها الاتحاد الأوروبي وبلدان حركة عدم الانحياز ومجموعة ريو على ضرورة التعاون الدولي.

٣٤ - **السيد دانيش يازدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده الذي عانى من ضربات الإرهاب الدولي، يدين تلك الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها. وذكر بصفة خاصة بالهجوم الإرهابي بالقنابل على محكمة في طهران في صيف ١٩٩٨ واغتيال الدبلوماسيين الإيرانيين على يد الإرهابيين في أفغانستان في آب/أغسطس من نفس السنة.

٣٥ - وأضاف قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية باعتبارها ضحية من ضحايا الإرهاب، قد اتخذت الخطوات الضرورية لمكافحته داخليا وخارجيا، ويتبين ذلك من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب التي صدقت عليها حتى الآن. وعلاوة على ذلك، يتبين رفض حكومته القاطع للإرهاب في إعلان طهران الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي أكد أن قتل الأبرياء يتنافى مع مبادئ الإسلام. كما أكد الرئيس خاتمي من جديد، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٨، معارضة الحكومة القاطعة للإرهاب وأصدر وزيرا خارجية جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي بيانا مشتركا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ يدين الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال الإرهابية التي حدثت في أوماغ ونيروبي ودار السلام.

٣٦ - وأشار إلى أن استمرار ارتكاب الجرائم الإرهابية ما هو إلا مؤشر يدل على أن التدابير الوطنية والدولية المتخذة حتى الآن غير كافية وأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج شمولي لمكافحتها. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد وفده لموقف حركة بلدان عدم الانحياز الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثاني عشر للحركة، المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣٧ - وأوضح أن النهج الانتقائي الذي بدأ يترسخ فيما يبدو قد يلقى بعض النجاح غير أنه ليس بالحل الناجع. ووفده إذ يضع في اعتباره عيوب هذا النهج، يرحب بمقترح فرنسا بشأن وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل كل جهد لمعالجة مسألة تعريف الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحرم الاتفاقية المقترحة توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، لأن ذلك يعني تهيئة الظروف المثالية المواتية لهم لجمع التبرعات.

٣٨ - ولاحظ أيضا أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي قدمه الاتحاد الروسي جاهز لإقراره وينبغي اعتماده بتوافق الآراء في أقرب وقت ممكن، لأنه سيكون مساهمة هامة في مكافحة الإرهاب الدولي.

٣٩ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن كل أمة وكل شعب للأسف معرض للإرهاب، هذه الظاهرة الإجرامية التي كانت مصر من البلدان الأوائل التي نبهت إلى ظهورها على الساحة الدولية. ولقد عملت مصر ضد الإرهاب بانتظام سواء داخليا أو دوليا. فعلى الصعيد الوطني، اتخذت سلسلة من الخطوات التشريعية والإدارية ترمي إلى كبح جماح الإرهاب بوضع خطط وقائية في مجالات الثقافة والمجتمع والاقتصاد والأمن. أما على الصعيد الدولي، فإن مصر طرف في ١٠ اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالإرهاب الدولي، وتشارك بفعالية في جميع المفاوضات الحالية الرامية إلى وضع قواعد جديدة لقمع هذه الظاهرة البغيضة. كما استجابت مصر لطلب الأمين العام إلى جميع الدول تقديم معلومات عن التدابير المتخذة وطنيا ودوليا لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، فضلا عن

المعلومات المتعلقة بالحوادث الناشئة عن الإرهاب الدولي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠. وترد المعلومات التي قدمتها مصر في الوثيقة (A/53/341/Add.1).

٤٠ - ومضى قائلا إن اللجنة السادسة ما فتئت، على مدى السنوات، تقوم بدور أساسي للغاية في مكافحة الإرهاب بوضع مبادئ توجيهية وقواعد جديدة يمكن للمجتمع الدولي عن طريقها أن ينسق عمله لقمع تلك الظاهرة. ومن المواضيع الرئيسية في جدول أعمال اللجنة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، تؤيد مصر البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٤١ - وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي بذلها الفريق العامل والتقدم الكبير الذي أحرزه. غير أنه نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته ، فإنه من الطبيعي تماما أن تعرب الوفود عن شواغلها بشأن بعض القضايا، من قبيل نطاق تطبيق الاتفاقية، ومصر واثقة من أنه سيتم التوصل إلى حل لهذه المسألة عن طريق إجراء المزيد من المشاورات، مع الحرص على إقامة التوازن السليم.

٤٢ - أما فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة المخصصة المقبل، فإن مصر تؤيد إدراج مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي قدمته فرنسا في برنامج العمل. فهذا موضوع يكتسي أهمية قصوى، لا تقل عن إبرام اتفاقية دولية شاملة لقمع الإرهاب. وتحث مصر اللجنة على أن تتخذ قرارا بالشروع في العمل في هذا الموضوع بمجرد اعتماد اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

٤٣ - ونظرا لأهمية تبادل الآراء للتوصل إلى نظام شامل لمكافحة الإرهاب، فإن مصر تؤيد عقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٠، تحت إشراف الأمم المتحدة، ليستنير به المجتمع الدولي في تناوله لهذه المسألة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أيد رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، في دوربان، الدعوة التي وجهها الرئيس مبارك لعقد ذلك المؤتمر. فعقد ذلك المؤتمر الذي ينبغي أن يقوم فيه الأمين العام للأمم المتحدة بدور أساسي، سيثبت للعالم بأسره تصميم المجتمع الدولي على منع الأنشطة الإرهابية مستقبلا ومكافحتها بحزم.

٤٤ - **السيد إردوس** (هنغاريا): قال إن هنغاريا تعتقد اعتقادا راسخا، أنه لاستئصال آفة الإرهاب بنجاح، يجب ألا يكون للإرهابيين ملاذ آمن، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بإنشاء نظام عالمي يقوم على نهج دولي موحد وتعاون إقليمي فعال. وفي الوقت ذاته، يلزم إقامة شبكة من التدابير التشريعية الوطنية التي تضمن التحقيق مع الإرهابيين، واحتجازهم وملاحقتهم قضائيا وتسليمهم ومعاقبتهم.

٤٥ - وإدراكا من هنغاريا لضرورة التعاون الإقليمي الفعال، أبرمت سلسلة من المعاهدات الثنائية بشأن هذا الموضوع مع ما يقارب ٢٠ دولة أوروبية، بما فيها الدول المجاورة، باستثناء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي ١٩٩٦، انضمت هنغاريا إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. كما أقامت تعاونا متزايدا في هذا المجال مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وستفضي التحضيرات للاندماج المبكر لهنغاريا في المنظمات الأمنية والاقتصادية الأوروبية الأطلسية إلى اعتماد قواعد وأساليب وطنية من شأنها أن تعزز قدرات هنغاريا على محاربة الإرهاب.

وعلى الصعيد الدولي، صدقت هنغاريا على عشر اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الإحدى عشرة المتعلقة بالإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي ستصدق عليها في الوقت المناسب.

٤٦ - وقال إن هنغاريا تعتقد بضرورة الحفاظ على هذا الزخم فيما يتصل بوضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وتود أن تسجل ارتياحها لنص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ورغم وجود خلافات بشأن بعض عناصر النص، لا سيما منها ما يتعلق بنطاق الاتفاقية، فإن بالإمكان التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب إذا استمرت المناقشات البناءة وروح التراضي الذي ساد دورة الفريق العامل. ويجدر بالإشارة أن الاتفاقية ستندرج تماما في الصكوك القانونية الدولية القائمة في المجال القانوني الدولي لتسد الثغرات فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وحماية المواد النووية، بحيث لن يكون ثمة تداخل بين شتى الاتفاقيات أو غموض في الخطوط الفاصلة بينها.

٤٧ - وأضاف قائلا إن هنغاريا تولي أهمية قصوى لاعتماد الاتفاقية، لأنها سترسي أساسا متينا للتعاون الدولي الوقائـــي، وتأمـــل أن تكون رادعا وألا تكون ثمة حاجة إلى التمسك ببعض أحكامها، لا سيما الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ المتعلقة باستخدام الإرهابيين الفعلي للمواد المشعة.

٤٨ - وقال إن هنغاريا تعتقد أن الخطوة التالية للجنة هي وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، استنادا إلى المبادرة الفرنسية، ويمكن أن تتوصل اللجنة خلال مناقشتها إلى نتيجة معللة بشأن ما إذا كان الوضع مواتيا لصوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤٩ - **السيد تانكوانو** (النيجر): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وأكد من جديد إدانة النيجر للإرهاب الدولي واستخدام العنف، وبالتالي إدانتها للهجمتين اللتين تمتا في آب/أغسطس ١٩٩٨ في دار السلام ونيروبي. وقال إن النيجر ترفض أيضا اللجوء الانفرادي إلى استخدام القوة ضد الدول ذات السيادة، ما دام كل إجراء يتخذ ضد الإرهاب الدولي لا بد وأن يظل في إطار القانون الدولي. فلمكافحة الإرهاب، يلزم أن يقوم المجتمع الدولي بعمل مشترك؛ ولذلك انضمت النيجر إلى أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المؤيدة لوضع واعتماد اتفاقية دولية لمكافحة كافة أشكال الإرهاب الدولي.

٥٠ - ونظرا لما يشكله الإرهاب الدولي من تهديد، تم اعتماد عدد من الصكوك القانونية لتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة هذه الآفة. وفي هذا الصدد، صدقت النيجر على الاتفاقيات التالية: الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. كما ستصدق على صكوك قانونية أخرى، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٥١ - وعلى الصعيد الوطني، وبموجب المادة ١٢١ من دستور ١٩٩٦، تكون للمعاهدات الدولية المصدق عليها أولوية على القوانين الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون الجنائي على الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وتنظر النيجر حاليا في مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المقدم من فرنسا وتولي له أهمية قصوى، وستبلغ اللجنة بنتائج نظرها.

٥٢ - **السيدة أريستانبيكوفا** (كازاخستان): قالت إنه نظرا لما يشكله الإرهاب في كل أنحاء العالم من تهديد خطير لأمن المجتمع الدولي واستقراره وتنميته، فإن أنجع وسيلة للتصدي له واستئصال شأفته هي التعاون الدولي الذي يتعين أن تقوم فيه الأمم المتحدة قطعا بدور مركزي. وقالت إن كازاخستان تؤيد مواصلة تطوير الإطارات القانونية لتنظيم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، فإنها تولي أهمية قصوى للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر في ١٩٩٤، والإعلان التكميلي لعام ١٩٩٦. كما تلاحظ بارتياح اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تتسم بطابع أكثر تطورا واتساعا من الاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بالإرهاب، وكازاخستان بصدد إنجاز الإجراءات الداخلية لتوقيعها.

٥٣ - ونظرا لتزايد خطر حيازة الإرهابيين للمواد النووية، فإن اعتماد صك دولي لقمع أعمال الإرهاب النووي قد أصبحت ضرورة ماسة. ورغم أن أحكام مشروع الاتفاقية لا تزال تثير الخلاف لا سيما فيما يتعلق منها بمجال تطبيق الاتفاقية، فإن موقف وفده يتمثل في ضرورة التعجيل قدر الإمكان بوضع نظام قانوني دولي من شأنه أن يمنع أعمال الإرهاب النووي.

٥٤ - وقالت إن بلدها طرف في سبع اتفاقيات دولية في مجال الإرهاب الدولي. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ. وهو قانون يعرف جريمة الإرهاب وينص على المسؤولية الجنائية عن بعض مظاهره، بينما يعفي من المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين يشتركون في ارتكاب فعل إرهابي ويبلغون السلطات في الوقت المناسب أو يسهلون بطريقة أو أخرى منع ارتكاب ذلك الفعل. كما أن الإجراءات التي اتخذتها سلطات إنفاذ القوانين في بلدها لمنع الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإرهابي، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد الخطيرة على حياة الناس وصحتهم، كلها آليات متينة لمكافحة الإرهاب.

٥٥ - **السيد ريفيرو روزاريو** (كوبا): قال إنه يؤيد الموقف الذي اتخذته حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر قمتها الأخير، المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، والذي يدعو إلى وجوب التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووجوب رفض الإجراءات الانتقائية والانفرادية التي تنتهك مبادئ احترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١٠/٥١. غير أن له تحفظات على النهج القطاعي الذي اتصفت به أعمال اللجنة المخصصة ويؤيد النداء الذي وجهته حركة بلدان عدم الانحياز مرارا من أجل وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب وصوغ تعريف عام لتلك الجريمة. وبناء عليه فإنه يؤيد دعوة حركة بلدان عدم الانحياز الرامية إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة.

٥٦ - وقال إن وفده يعترف بالجهود البناءة التي بذلها الاتحاد الروسي في إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ثم تطرق إلى آخر صيغة للمشروع، فقال إنه يود أن يؤكد من جديد تعليقات وفده السابقة. أولا، إن التعريفات الواردة في المادة ١ لا تطابق التعريفات المستخدمة في نظام المعاهدات الدولية القائم في الميدان النووي ومجال الحماية المادية للمواد النووية. ثانيا، تتضمن المادة ٢ صيغا من قبيل "أضرار بالغة" التي تقبل شتى التفاسير، كما تتضمن مفاهيم تثير الجدل من قبيل "استخدام مرفق نووي أو الإضرار به" أو "تهديد معقول". ثالثا، استخدمت أحكام المادة ٤، لا سيما تلك الأحكام التي تستثني من نطاق مشروع الاتفاقية "أنشطة القوات المسلحة [للدولة] في نزاع مسلح"، لتأكيد استثناء يثير الجدل ومن شأنه أن يقر بحق مزعوم لتلك "القوات" في استخدام المواد النووية أو المشعة والاتجار بها، بذريعة ممارسة "واجبات رسمية" "ما دامت [تلك الأنشطة] يحكمها [...] القانون الدولي". فهذه الأحكام لا تراعي أن المجتمع الدولي ينازع في شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولذلك فإن وفده يؤكد من جديد ضرورة الاتفاق على تعريف واسع للإرهاب يشمل إرهاب الدولة ويدين أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٥٧ - ومن غير المجدي أن تعارض بعض البلدان التي تتزعم جهود مكافحة الإرهاب الدولي والإرهاب النووي إدراج جريمة حيازة المواد المشعة أو النووية بغرض الإضرار بالبيئة، في مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لن تكون ثمة أي مصداقية لإدانة وملاحقة مرتكبي المواد النووية التي يدعى الاتجار بها بغرض ارتكاب أعمال الإرهاب النووي إذا لم يتم إقرار مسؤولية الحائزين الرئيسيين لتلك المواد الذين قاموا بتزويدهم مباشرة.

٥٨ - وقال إن وفده يرى ضرورة أن يحترم مشروع الاتفاقية مؤسسة تسليم المجرمين، ونظمها المختلفة، على النحو المعترف به في النظم القانونية الداخلية للدول وفي الاتفاقات الثنائية المبرمة بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتدخل مشروع الاتفاقية في مجال الاختصاص المعترف به للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في وظائفها بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ثم إنه لمكافحة الإرهاب النووي بفعالية، يجب إقناع الدول التي تصادر المواد النووية بتحمل التزامات محددة تجبرها على ردها إلى الدول التي تعود إليها، ويجب إقناع الدول التي تملك الدراية والتكنولوجيا اللازمتين في المجال النووي أن تتعهد بتقديم المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي.

٥٩ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز، والذي يدعو إلى إتاحة قدر أكبر من الوقت للوفود لمواصلة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٦٠ - **السيد أوغونوسكي** (بولندا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن بلده طرف في معظم الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب الدولي، ويؤيد بقوة مواصلة وضع إطار قانوني دولي يتناول الإرهاب، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. كما أنه من المهم مواصلة العمل بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمه وفده منذ سنتين. وقال إن اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، خطوة رئيسية إلى الأمام. وأعرب أيضا عن ارتياح وفده للتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل المعني بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. فمشروع الاتفاقية يتناول الإرهاب النووي على سبيل الحصر ويتيح للدول التعاون وتبادل

المعلومات ويطلب منها أن تتخذ تدابير لضمان حماية المواد المشعة. ومن الأمور الجديرة بالثناء أن مشروع الاتفاقية لا يعتبر أيا من الجرائم المشمولة بأحكامه جرائم ذات بواعث سياسية، وبالتالي يضيق نطاق أسباب رفض التسليم. وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية. واختتم قائلا إن يرحب بمقترح فرنسا الرامي إلى صياغة اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

٦١ - **السيد فال** (البرازيل): أيد البيان الذي أدلت به بنما باسم بلدان مجموعة ريو، وأضاف قائلا لعله من الغريب والمؤسف أن تغذي العولمة الإرهاب إلى حد ما. فالإرهاب الذي يتخطى الحدود في هذا العالم الذي ما فتئ يزداد ضيقا، يعد في الوقت ذاته جريمة محلية وإقليمية ودولية وعبر دولية تضرب في كل مكان وتصيب الجميع. وفي هذا الصدد، تدين حكومته إدانة شديدة الأعمال الإرهابية التي وجهت ضد سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا وتؤيد قرار مجلس الأمن ١١٨٩ (١٩٩٨).

٦٢ - واستطرد قائلا إن التنسيق بين وزارة الخارجية ووزارة العدل والشرطة الاتحادية، داخل البرازيل، ما فتئ يتحسن للحيلولة دون استخدام التراب الوطني بأي طريقة من الطرق في دعم الأنشطة الإرهابية أو توفير الملاذ الآمن للإرهابيين. ويدرج دستور ١٩٩٨ أعمال الإرهاب في فئة أشد الجرائم خطورة أي في فئة الجنايات. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، يعرف التشريع الداخلي للبرازيل الإرهاب بكونه جريمة سياسية غير أنه يسمح للمحكمة العليا بأن تعتبر الأعمال الإرهابية جرائم عادية. وفي سياق إصلاح القانون الجنائي، قطع الكونغرس البرازيلي مراحل متقدمة في دراسة تشريع يصنف الأنشطة الإرهابية في فئة الجنايات العادية.

٦٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، شارك بلده في عدد من جهود التنسيق، ابتداء من مجموعة ريو ومبادرات من قبيل إعلان وخطة عمل ليما وإعلان بنما الأخير وانتهاء بالمؤتمر المتخصص للبلدان الأمريكية الذي توخى تشجيع التعاون الوثيق في مجال مكافحة الإرهاب على صعيد القارة الأمريكية.

٦٤ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، يلتزم بلده التزاما راسخا بمكافحة الإرهاب الذي يعتبر مصدرا من أخطر مصادر عدم الاستقرار. وقال إن وفده يؤيد جميع الوسائل التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والتي ترمي إلى القضاء على التهديد المحدق بالسلم والأمن الدوليين. ومهمة المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ومهمة اللجنة السادسة على وجه التحديد هي المساهمة في هذا الجهد بالعمل على تعزيز أدوات القانون الدولي الموضوعة لتحديد ظاهرة الإرهاب وإدانتها والقضاء عليها. ولا بد من توسيع التعاون الدولي وتحسينه لإحضار المسؤولين عن أعمال العنف العشوائي أمام العدالة. ومن المهم تبادل قواعد البيانات وتحسين تدفق المعلومات التي من شأنها أن تفضي إلى التعرف على الجماعات الإرهابية وتتيح بالتالي تفكيكها.

٦٥ - واستطرد قائلا إن خبث أعمال الإرهاب، الذي تعاظم بفعل استخدام التكنولوجيات المتطورة، يستدعي اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعددة الأطراف والتي لا تقل تطورا. وإلى حد ما، يمكن اعتبار الإرهاب طريقة لبلورة الكراهية والخوف وكذا عدم الاستقرار والدمار؛ وإن القانون الدولي أكثر من مجرد أسلوب لمكافحة الإرهاب: بل إنه يمكن أن يكون برنامجا للسلم والاستقرار الدوليين. وقد أسفر استعراض مسألة الإرهاب الذي جرى في اللجنة السادسة على مدى الخمس سنوات الماضية عن وضع صك هام، هو اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تفي باحتياجات المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون القانوني. وقال إن بلده ينظر في مسألة التوقيع على الاتفاقية قريبا.

٦٦ - وأشار إلى أن ثمة اتجاهين رئيسيين قد تبلورا بشأن سبل استخدام الأدوات القانونية للقضاء على آفة الإرهاب. فمن جهة، ثمة توحيد "لشبكة" من الاتفاقيات التي تتعلق بمسألة الإرهاب الدولي بوجه من الوجوه. ومن جهة أخرى، ثمة اقتناع بأن مسألة الإرهاب لا يزال يتعين تحديد مفهومها ويلزم بالتالي أن تخضع لعملية تفضي في نهاية المطاف إلى وضع تعريف عالمي للإرهاب. وترى بعض الوفود أن تلك العملية يمكن أن تتم بيسر أكبر إذا عقد لها مؤتمر دولي على أعلى مستوى من التمثيل لا يقتصر دوره على تحديد مفهوم الإرهاب بل يتناول التوعية بمشكل الإرهاب بقدر أكبر على الصعيد الدولي ويظهر للإرهابيين في كل مكان أن الأمم متحدة تماما في مكافحة هذا التهديد. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي العمل على المسارين معا، ما دام النهجان لا يتعارضان بالضرورة بل قد يتكاملان فعلا. وينبغي بالتالي تشجيع المزيد من المناقشة بهذا الشأن بغية بناء توافق في الآراء.

٦٧ - **السيدة كاليما** (أوغندا): أعربت عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن الإرهاب الدولي (A/53/315) الذي قدم معلومات مفيدة عن التدابير الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب. وقالت إن الإرهاب الدولي قد تفاقم في كل أرجاء المعمورة؛ وذكرت في هذا الصدد، بالهجمات بالقنابل التي تمت في نيروبي ودار السلام وآيرلندا مما تسبب في دمار لا يوصف. وأعربت عن إدانة وفدها الشديدة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بصرف النظر عمن يرتكبه والغرض الذي ارتكبت من أجله، لأنها تستهدف أرواح وممتلكات الأبرياء، وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. وفي أعقاب الأعمال الإرهابية التي جرت في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، واجه بلدها العديد من التهديدات الإرهابية، ولذلك شددت حكومتها من التدابير الأمنية ووثقت التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بتبادل المعلومات والقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وملاحقتهم قضائيا وتسليمهم. كما تدرس في الوقت الراهن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لكي تصبح طرفا فيها في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت على عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بشتى جوانب الإرهاب وبقمعه.

٦٨ - وقالت إن وفدها يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في وضع اتفاقية بشأن الإرهاب النووي. غير أنها تلاحظ أن ثمة مسائل معلقة خطيرة منها تلك المسائل المتعلقة بالمواد ٤ و ١٨ و ٢٥ وبعدد من فقرات الديباجة. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يود أن يؤيد البيان الذي أدلت به زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ويأمل أن تسفر المشاورات الجارية عن حلول مقبولة تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء حركة عدم الانحياز والتعليقات التي أبدوها.

٦٩ - واستطردت قائلة إن أوغندا تتطلع إلى أن تنظر اللجنة المخصصة في مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والذي أعدته فرنسا (A/C.6/53/9) ومشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الذي أعدته الهند (A/C.6/53/6). كما ترحب بالمبادرات الأخرى من قبيل عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٧٠ - وقالت إن وفدها يحيط علما بتقرير منظمة الطيران المدني الدولي (الفرع ثانيا - باء من الوثيقة A/53/314) الذي يشير إلى انخفاض في التدخلات غير المشروعة في الطيران المدني في التسعينات. وأثنى وفدها على منظمة الطيران المدني الدولي لبرامجها التدريبية في مجال أمن الطيران، كما أثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما تقوم به من أنشطة تربوية. وقالت إن التدريب على مكافحة الإرهاب

واكتساب المعرفة التقنية في الموضوع يظلان أولوية بالنسبة للبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، فإن وفدها يتطلع إلى خطة مركز منع الجريمة الدولية للشروع في دراسة لأسباب الإرهاب الدفينة والتدابير الرامية إلى التصدي له، بما في ذلك التدريب.

٧١ - **السيد دي سارام** (سري لانكا): قال إن بلده ما فتئ يعاني، منذ ما يزيد على عقد من الزمن، من الإرهاب الذي يمول عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال. ولذلك يتعين على اللجنة السادسة أن تعد اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، على نحو ما اقترحته فرنسا. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تعقد الوفود مشاورات لحل الصعوبات التي تواجهها في قبول بعض أحكام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو مشروع تعتبره سري لانكا نصا مقبولا.

٧٢ - وفيما يتعلق بالجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، قال إن من المقرر عقد اجتماع في سري لانكا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لاستعراض التقدم المحرز وطنيا في تنفيذ أحكام الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي اعتمدتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في كاتاموندو، بنيبال، في ١٩٨٧.

٧٣ - **السيد محمد** (السودان): تكلم في إطار ممارسته لحق الرد، فقال إن وفد الولايات المتحدة قد ذكر أن رئيس الولايات المتحدة دعا الدول، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى العمل سويا من أجل مكافحة الإرهاب. غير أن الولايات المتحدة لا تقرن القول بالفعل إذ هجمت على مصنع للأدوية في الخرطوم، بذريعة أن المصنع ينتج أسلحة كيميائية.

٧٤ - **السيدة ولسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت في إطار نقطة نظام، فقالت إن الوفد السوداني لا يتكلم في إطار ممارسة حق الرد، ما دام وفدها لم يزد على أن ذكر عددا من المبادئ المقبولة عموما. فالوفد السوداني إنما ينتهز الفرصة لتقديم بيان إضافي في اللجنة.

٧٥ - **السيد محمد** (السودان): قال إن حكومة الولايات المتحدة تدرك أن السودان لا ينوي صنع أسلحة كيميائية وأنه لا يملك القدرة على ذلك. وعلاوة على ذلك، تعارض الولايات المتحدة إجراء تحقيق مستقل في هذا الشأن لأنها تعلم أن مصنع الخرطوم لم يكن ينتج الأسلحة الكيميائية ولا السلائف المتعلقة بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.